

6333 - ما يلزم الولد تجاه قسوة الوالد معه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول اذا نظر الانسان واراد ان يطعم عشرة مساكين وهناك اسرة تتكون من عشرة افراد ووالدهم حد يجزئه ان يوزع تلك الصدقة عليهم جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:00

اما بعد فلا حرج البيت الواحد كفارة اليمين رغفات النذر اذا كانوا عشرة او اكثر يعطيها القائم على البيت الفقير ووالده او امهم المقصود يعطيها القائم على هؤلاء سواء كان ابا او اما او اخا او نحو ذلك - 00:00:26

نعم وان كان اقل اعطاهم وكمل في غيرهم والنذر فيه التفصيل طيب كان النذر لماذا لله عليها وصلي كذا هذا ما في كفارة يصلي او يصوم قال لله عليه يصوم ثلاثة ايام - 00:00:48

يصلي ركعتين يلزمه اياها في قول النبي صلى الله عليه وسلم من لا يطع الله من يطعه والنار يعصي الله فلا يعصيه اما اذا كان النذر ليس عبادة انه يضرب فلان - 00:01:10

او يسب فلان هذا لا لا سبه ولا كفو كفرات يمين طيب اطالع معه ثلاث مساكين نعم او قال نذر لله علي اني ازور فلان او بلازم كفى عن الزيارة الطعام - 00:01:26

او انزل الله علي ان اسافر اليوم لا بأس لا كفارة يدي. نعم. من المباحات. طيب. نعم. بارك الله فيك قال الله علي ان آآ ان لا اصلي الراتبة. هم. راتبة الظهر - 00:01:45

او لا اصلي راتبة الفجر مكروه. نعم. صلي الراتبة. طيب. او الاربعة فيها. هم. قال لله علي والنبي لله. علي اني اسرق او ازني. هم. ولا يفعل. بارك الله فيكم وجزاكم الله - 00:02:12

الله خيرا. اذا - 00:02:30